

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناية

قرار رقم 2011/30**صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات****خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ

2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4

الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/21 الصادر بتاريخ

2008/4/5 بمنح شركة ليبانون أونلاين ش.م.م.

Lebanon Online S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم

خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض

خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات

اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة

رقم 2008/50 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة

الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار

الهيئة رقم 2009/35 تاريخ 2009/10/27 القاضي

بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31،

وعلى قرار الهيئة رقم 2010/31 تاريخ 2010/12/22

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/

12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على

حق الهيئة الإستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة

فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه

المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة

الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31

ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على

الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور

سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناية

إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على

الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور

سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناية

قرار رقم 2011/29**صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات****خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ

2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4

الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة

للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/12 الصادر بتاريخ

2008/4/5 بمنح شركة فيرتويل أي. س. بي ش.م.ل.

Virtual ISP S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات

نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات

الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/

49 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص

المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم

2009/34 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة

الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار

الهيئة رقم 2010/30 تاريخ 2010/12/22 القاضي

بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص

على حق الهيئة الإستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو

لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً،

وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه

المنعقد بتاريخ 2011/12/13 القرار القاضي بتمديد مدة

الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31

ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على

الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور

سارية المفعول.